فهل يجوز العمل بخبرهم ام لا الحق الاول لعدم المانع وجريان الدليل وعلى التعبد التفصيل واما
المجنون اللادوارى اذا اخبر حال افاقته فهو حجة ام لا الحق نعم لعدم المانع وجريان الدليل
وعلى التعبد التفصيل واما البلوغ فهل هو شرط حتى لا يقبل خبر الصبى الغير المميز ام لا الحق
الاشتراط للوجوه المذكورة في المجنون وكل لو كنا متعبدين للوجوه السابقة ايضا واما
المميز فالحق جواز العمل بخبره ان افاد الوصف المعتبر عند العقلاء لعدم المانع وجريان
الدليل واما ما لم يفد الوصف اصلا او افاد الوصف الذى ليس بناء العقلاء على اعتباره فليس
بحجة لعدم جريان الدليل مضافا الى ما ذكره بعض الفضلاء من ان المعروف من مذهب الاصحاب
عدم العمل بخبر الصبى وان كان مميزا واما على التعبد فلا يجوز مطلقا لاختصاص ادلة النفر والكتمان
على المكلفين وانصراف الاجماع كالاية النباء اليهم واما القول بانه لما كان الامتناع ولكن يكون
ذلك للاعتماد عليه علة مستنبطة والعمل بالقياس مستنبط علة غير جايز واما ثانيا
فلانا نمنع كون العلة ذلك اذ لعل الصبى معتمد في خصوص المقام بان يكون لخصوصية مدخلية
دون ساير المقامات واما القول بانه لو لم يقبل خبر الفاسق مع علمه بان لو كذب يعاقب فخبر
الصبى العالم بعدم العقاب والتكليف بطريق اولى فهو فاسد اما اولا فنمنع الاولوية وان كان
غير مكلف ومعاقب على الكذب الا ان الصدق كانه جبلى للصبيان ومن ذلك اشتهر ان
الصادق من الكلام يسمع من الصبيان واما ثانيا فلان الاولوية اعتبارية لا اعتبار به هذا
اذا اخبر الصبى في حالة الصبى واما اذا تحمل حالة الصبى واخبر حالة البلوغ فالحق جواز العمل
بخبره لعدم المانع وجريان الدليل وعلى التعبد التفصيل بان يقال ان كان المتمسك اية النباء
والكتمان او هما مع اية النفر والاجماع فيجوز والا فلا فتدبر واما الاسلام فهل اشتراطه حتى لا
يسمع خبر اليهودى والنصارى ونحوهما من الفرق المسلمين المحكوم بكفرهم كالمفوضة والنواصب
وغيرهم كالمجوس وان افاد الوصف او ليس بشرط حتى يسمع عند افادة وصف يطمئن
به النفس الحق الاشتراط على التعبد لعدم الدليل الوارد على اصالة حرمة العمل بما وراء العلم
فان الاجماع لبى منصرف الى المسلم واية النفر ايضا منصرفة في قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم
طائفة المسلمون واما النبا فغير دال ايضا كما لا يخفى نعم لو كان اية الكتمان دليلا مستقلا لم
يكن ذكرها من باب التاييد لكان للتمسك بها وجه واما على الوصف فالحق عدم الجواز ايضا

لاالعدم

لا العدم حصول الوصف او عدم جريان الدليل الرابع بل الدليل على عدم الحجية وهو منطوق اية
النباء اذ لفظ الفاسق الموجود في الاية اما موضوع لمن خرج عن طاعة الله ثم مسلما او غير مسلم
ويكون بالنسبة الى هذه متواطيا او منصرف الى فساق المسلمين او موضوع لمن خرج عن
طاعة الله من المسلمين فان كان الاول هو المراد من الاية فالمطلوب ثابت بمنطوق الاية الشريفة الدالة
على حرمة العمل بنباء الكافر مثل التبين لانه خارج عن طاعة الله وفاسق لا يقال ان هذا يتم لو كان
المراد من التبين التبين العلمى وانى لك باثباته لانا نقول ان الظاهر من التبين هو العلمى لا مطلق
ما يطمئن به النفس علما او ظنا والمراد ايضا ليس هو المطلق اعم من الظنى للزوم لغوية التعليل في الاية
اذا التبين الشريفة اذ التبين الظنى غير مامون من اهل ذلك القوم الا ان يقال المتبادر من الجهل عدم
الاعتقاد وفيه ان الفاسق من المسلمين سواء حصل من خبره اطمينان للنفس ام لا واذا ثبت حرمة
العمل بخبر الفاسق بكلا صنفيه ثبت الحرمة في اخبار الكفار بالاولوية القطعية كاخبار المجانين
فظهر من هذا اشتراط الايمان ايضا وما ذكره الشيخ من جواز العمل باخبار المخالفين لو لم يجد
لها بين الامامية من الاخبار تمسكا باجماع الطائفة وبرواية دالة على المطلوب بزعمه غير مجد
اما لعدم ثبوت الاجماع وكون الرواية مع كونها واحدة والمسئلة علمية غير معلوم السند بل
ذكره ره هنا مخالف لما نقل عنه من ان بناء الامامية على حرمة العمل بالاحاد التى رواها
المخالفون الا ان يحمل هذا على الاخبار التى رواها المخالفون مع وجود ما يخالفها من الاخبار
بين الامامية او لم يكن في الكتب المتداولة ولكن الحق والانصاف ان الاخبار التى رواها غير الامامية
لكنها غير مسلم حجة اذا حصل منها ظن يطمئن به النفس ولا دلالة لاية النبا على عدم الحجية لانصرافها
الى صورة الانفتاح مع جريان الدليل بعد حصول الظن وايضا لو لم نعمل باخبار غير الامامية
وان قلنا بتمامية اية النباء للزم ما لزم من الاقتصار بالمعلومات اذ الاية تدل على عدم حجية الموثقات
والحسان وغيرهما من انواع الاخبار غير الصحاح لو اقتصرنا على ذلك لزم ما قلنا من المحذور
فانقلت ثبت من ذلك لزوم التعدى في الجملة فلاجل فتح الترجيح بها مرجح نعم الظنون وما
الفرق بين الفتوى المفتى والاستقراء والشهرة وخبر غير المسلم المفيد لوصف يطمئن به النفس
فان قلت عمل الاصحاب بالشهرة وامثالها دون خبر المخالف مرجح قلنا هذا ليس مرجحا فان بناء
العقلاء على العمل بالظن المسبب من خبر المخالف اذا اطمئن به النفس وبالجملة لا اشكال في جواز

ما مر وان كان المطلوب القسمين الاخيرين اعنى انصراف اللفظ الى المسلم او وضعه له فقط فنقول ان الاية دلت على حرمة العمل بخبرهم

والضرورة تتقدر بقدرها فاعلم لساير الظنون دون المسبب من اخبار المخالفين لانا نقول بعد ما اثبتنا لزوم التعدى في الجملة

الرابع

بلغ

سلم